

الفتاوى الشرعية على المُشكِل في المسائل الطبية

لسماحة الشيخ العلامة

عبدالعزیز بن عبدالله بن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

مناقشة طبية قام بها نخبة
من الأطباء مع سماحة الشيخ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ



الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فيطيب «للمؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز الخيرية» أن تضع بين يدي القارئ الكريم كتاب «الفتاوى الشرعية على المشكل في المسائل الطبية» لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمته الله ضمن سلسلة إصداراتها لرسائل ومؤلفات سماحة الشيخ.

نسأل الله أن ينفعنا به، وينفع به كل من قرأه واطلع عليه، وأن يجعل أجر هذه المادة في موازين حسنات شيخنا ابن باز رحمته الله وأسكنه فسيح جناته، وجمعنا وإياه والقارئ الكريم في دار كرامته إنه ولي

ذلك والقادر عليه وصَلَّى اللهُ على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه وسلَّم.

مؤسسة

الشيخ عبدالعزيز بن باز الخيرية

كلمة الأطباء



الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله
وعلى آله وصحبه ومن والاه، **وبعد:**

فقد كان لنا الشرف أن اكتحلت أعيننا برؤية
سماحة الإمام عبد العزيز بن باز - رحمه الله رحمة
واسعة - والجلوس معه لاستفتائه عن الأحكام الشرعية
لكثير من المسائل الطبية التي كثر التساؤل عنها من
المرضى والعاملين في المجال الطبي، وقد حرصنا
بتوفيق الله على توثيق المعلومات الطبية قدر استطاعتنا
وبذلنا جهدنا في تصويرها وتبسيطها قدر الإمكان؛
ليسهل فهمها لغير المختصين في المجالات الطبية.

وقد جرى الاجتماع الأول مع سماحته في مدينة
الرياض في ٢٨/١١/١٤١٩هـ والآخر في مدينة
الطائف في ٦/١/١٤٢٠هـ، نسال الله أن ينفع به

الجميع، وأن يجزي شيخنا الإمام ابن باز خير الجزاء
ويجعله في ميزان حسناته.

وصلّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين.



بين يدي الكتاب كلمة توجيهية من سماحة الإمام للأطباء والطبيبات والمرضى



الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين،
والصلاة والسلام على عبده ورسوله وصفوته من خلقه
وأمينه على وحيه، نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن
عبدالله، وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيله واهتدى
بهدها إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنني أشكر الله ﷻ على ما من به من هذا اللقاء
بإخوة في الله وأخوات في الله، للتواصي بالحق
والتعاون على البر والتقوى، والتناصح في الله، وبيان
ما خلقنا ﷻ لأجله، وما أرسل من أجله نبينا ﷺ،
حتى نكون على بينه وبصيرة مما خلقنا له، ومما يجب
علينا في هذه الحياة حتى نلقى ربنا ﷻ، وأسأله
سبحانه أن يجعله لقاء مباركا وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا

جميعاً، وأن يمنحنا الفقه في الدين والثبات عليه، وأن ينصر دينه ويعلى كلمته، وأن يوفق ولاة أمرنا لكل ما فيه صلاح العباد والبلاد وسعادة الدنيا والآخرة.

يقول الله ﷻ في كتابه العظيم: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]، ويقول سبحانه: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ويقول ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الذَّكَرَ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [٥١] مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ ذَرْعٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ﴾ [٥٧] إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [٥٨] [الذَّارِيَات: ٥٦-٥٨]، ويقول ﷻ: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١]، ويقول ﷻ: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَىكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]، والآيات في هذا المعنى كثيرة في كتاب الله ﷻ.

وقد أرسل سبحانه الرسل عليهم الصلاة والسلام من أولهم نوح إلى آخرهم وخاتمهم نبينا محمد عليهم

الصلاة والسلام - أرسلهم جميعاً؛ ليدعوا الناس إلى توحيد الله وطاعته وتقواه، وليحذروهم من الشرك به وعبادة غيره ومعصية أوامره، كما قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، ويقول سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

فالله سبحانه خلقنا جميعاً؛ رجالاً ونساءً، جنّاً وإنساً، حكاماً ومحكومين، عرباً وعجماً، لنعبد الله وحده ونتقيه سبحانه فيما نأتي ونذر، ونحاسب أنفسنا في ذلك، حتى نستقيم على توحيد الله وطاعته، والمسارة إلى ما أوجب علينا، وترك ما نهانا عنه ﷻ.

فالواجب على كل ذكر وأنثى من المكلفين أن يعبد الله ويتقيه ﷻ أينما كان؛ لأنه خلق لهذا الأمر وأمر به من جهة الله سبحانه في كتبه. ثم من جهة الرسل عليهم الصلاة والسلام، فعلى جميع المكلفين - من ذكور وإناث، عرب وعجم، جن وإنس - يعبدوا الله ويتقوه، ويلتزموا بالإسلام.

كما أن على المسلمين الذين من الله عليهم بالإسلام أن يستقيموا على دينهم، وأن يثبتوا عليه وأن يتفقهوا فيه، حتى يؤدوا ما أوجب الله عليهم على بصيرة، وحتى يتركوا ما حرم الله عليهم على بصيرة، وعلى أهل العلم أينما كانوا أن يدعوا إلى الله، وأن يفقهوا الناس في دين الله؛ لأنهم خلفاء الرسل عليهم الصلاة والسلام، والرسل بعثوا؛ ليعلموا الناس، ويرشدوهم، ويدعوهم إلى الحق، وينذروهم من الشرك بالله ومن سائر المعاصي، وعلى علماء الإسلام أينما كانوا في جميع أقطار الأرض، عليهم أن يعلموا الناس، وأن يبلغوا الناس دينهم، وأن يشرحوا لهم ما قد يخفى عليهم؛ طاعة لله ولرسوله، وأداء لواجب النصيحة، وتبليغا لرسالة الله التي بعث بها محمداً عليه الصلاة والسلام. وعلى المدعوين المبلغين أن يستجيبوا لأمر الله ورسوله، وأن يتفقهوا في دينهم ويسألوا عما أشكل عليهم، وأن يعبدوا الله وحده بالإخلاص له ﷻ، كما قال ﷻ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥]، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ

تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ [البقرة: ٢١]، وقال ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ
الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [النساء: ١]، ويقول سبحانه:
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥١﴾﴾ [الذاريات: ٥٦].

فالجميع خلقوا لهذا الأمر وأمروا به من جهة
الله، ومن جهة الرسول عليه الصلاة والسلام. فان
الرسول ﷺ لما بعثه الله بلغ الناس، وقال: «يا أيها
الناس، قولوا: لا إله إلا الله، تفلحوا»، ودعا قومه
قبل كل أحد، ودعاهم إلى أن يعبدوا الله؛ وان يدعو
الشرك الذي كانوا عليه من عبادة الأصنام والأشجار
والأحجار والأموات والكواكب وغير ذلك، وأن
يخصوا الله بالعبادة بدعائهم واستغاثتهم ونذرهم
وذبحهم وصلاتهم وصومهم وغير هذا من عباداتهم،
كما قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:
٢٣]، وقال سبحانه: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ
أَحَدًا﴾ [الحج: ١٨]، وقال ﷺ: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا
آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ
الْكَافِرُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [المؤمنون: ١١٧]، وقال جل وعلا: ﴿ادْعُونِي
أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ
عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ

فَلَيْسَتْ جِبُوبًا لِي وَلِيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ [البقرة: ١٨٦].

فالواجب على جميع المكلفين؛ من الرجال والنساء، من الجن والإنس، من الحكام والمحكومين، من العرب والعجم - أن يعبدوا الله وحده، وأن يستقيموا على معنى شهادة أن لا اله إلا الله، فإن معناها: لا معبود حق إلا الله، وهو معنى قوله جل وعلا: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥]، وقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، هذا هو الواجب على جميع الكلفين في سائر الأرض؛ من جن وانس، من الرجال والنساء أن يعبدوا الله وحده، وهذا هو أصل دين الإسلام؛ لأن أصل دين الإسلام هو الاستسلام لله بالتوحيد والإخلاص، وترك الشرك والانقياد له بالطاعة، وذلك بفعل الأوامر وترك النواهي، هذا هو معنى الإسلام. قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، ويقول جل وعلا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، نزلت هذه الآية يوم

عرفة والنبي عليه الصلاة والسلام واقف بعرفة في حجة الوداع، بين الله سبحانه فيها أنه أكمل الدين وأتم النعمة، وأنه رضي لعباده الإسلام، وهو: توحيد الله، والإخلاص له، والذل بين يديه، والانقياد لأوامره وترك مناهيه ﷺ، وعلى رأس ذلك إخلاص العبادة لله وحده وترك الإشراك به، كما هو معنى لا اله إلا الله، كما تقدم، إذ معناها: لا معبود حق إلا الله، وهو معنى قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، وهو معنى قوله سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ (الإسراء: ٢٣)، وقوله سبحانه: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]، وقوله ﷺ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ (٢١) ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٢-٣]، وهو معنى قوله ﷺ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَبُّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢].

ولابد من الالتزام بهذا الأصل وهو: توحيد الله والإخلاص له وترك الإشراك به، مع استقامة العبد على فعل بقية الأوامر وترك النواهي. ومن ذلك:

الالتزام ببقية أركان الإسلام من الصلاة والزكاة والصوم والحج، فإن الإسلام بني على خمسة أركان: أولها: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فيشهد العبد: أنه لا معبود حق إلا الله، ويلتزم بذلك، فيعبد الله وحده دون كل ما سواه، ويدع الإشراك به، ويلتزم بإتباع محمد عليه الصلاة والسلام والإيمان به، والشهادة بأنه رسول الله، أرسله الله إلي الثقلين الجن والإنس، وأنه خاتم الأنبياء، وأنه تجب محبته فوق محبة النفس وفوق محبة كل أحد من الخلق، وتجب طاعته وإتباع شريعته والالتزام بذلك كما قال ﷺ: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَتَمَنُّوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، ﴿قُلْ﴾ يا أيها الرسول للناس: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ﴾ صادقين ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾، فمن أحب الله صادقا وأحب رسوله صادقا فالواجب عليه إتباع محمد ﷺ فيما جاء به من فعل

الأوامر وترك الإشراف به، ثم أقام الصلوات الخمس والمحافظة عليها في أوقاتها، فالرجل يؤديها في الجماعة، والمرأة تؤديها في بيتها كما أمر الله بذلك، بخشوع واستقامة وطمأنينة في قيامها وركوعها وسجودها وبين السجدين وحين الارتفاع من الركوع، يؤديها المؤمن والمؤمنة كما أمر الله ﷺ.

في الصحيحين أن رجلاً دخل المسجد - مسجد الرسول ﷺ في المدينة - والنبي ﷺ جالس في أصحابه فصلى ولم يتم صلاته، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه السلام - عليه الصلاة والسلام - وقال له - عليه الصلاة والسلام -: «ارجع فصل، فإنك لم تصل»، فرجع فصلى كما صلى، فعلها (ثلاث مرات)، كلما جاء سلم ورد عليه النبي السلام، وقال له: «ارجع فصل، فإنك لم تصل». فقال الرجل في الثالثة: (والذي بعثك بالحق نبيا ما أحسن غيرها هذا، فعلمني)، فقال له النبي ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»، وفي اللفظ الآخر: «ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله، ثم اركع حتى تطمئن راكعا،

ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». فبيّن ﷺ لهذا الرجل المسي صلاته كيفية الصلاة التي شرعها الله لعباده، أمره أن يلتزم بذلك، وفي هذا الحديث العظيم بيان أن الطمأنينة في الصلاة لا بد منها، وأن من لم يطمئن فلا صلاة له، ولا فرق في ذلك بين صلاة الفرض والنقل، لكن صلاة الفرض أهم وأعظم.

فالواجب على جميع المسلمين من الرجال والنساء أن يصلوا كما أمر الله ورسوله، والله سبحانه يقول: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ يعني: أدوها قائمة تامة، وأن يؤدوا الزكاة كما أمر في قوله سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وعلى الجميع أن يتفقهوا في ذلك، ويسألوا أهل العلم عما أشكل عليهم، وعلى الجميع صوم رمضان كل سنة، وهو ركن من أركان الإسلام الخمسة، وعلى الجميع أيضا حج بيت الله الحرام، مرة في العمر من الرجال والنساء، إذا استطاعوا ذلك؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ

حُجُّ أَيْبَتٍ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿١﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٩٧].

وعلى جميع المكلفين أيضا القيام بأوامر الله الأخرى من بر الوالدين، وصلة الرحم وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وترك ما حرم الله من سائر المعاصي من الزنا وشرب المسكرات وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم وأكل الربا، والخيانة في الأمانة، وشهادة الزور، وغير هذا مما نهى الله عنه ورسوله.

وعلى جميع المكلفين أن يلتزموا بأركان الإسلام التي أعظمها توحيد الله والإخلاص له، وترك الإشراك به، وعليهم جميعا أن يلتزموا بأوامر الله وترك نواهيه وَالْحَالَةَ؛ ومن ذلك التزام المؤمنات بالحجاب الشرعي عن الرجال، وعدم الاختلاط بهم، بل يجب أن يكون الرجال من الأطباء والممرضين للرجال، وأن تكون الطبيبات والممرضات من النساء للنساء، هكذا يجب، الطبيبات للمرضى من النساء، والأطباء من الرجال للمرضى من الرجال، والكُتَّاب من الرجال للرجال، والكاتبات من النساء للنساء؛ حتى لا يختلط هؤلاء بهؤلاء؛ لما في الاختلاط من الفتنة والخطر العظيم، يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام في الحديث

الصحيح: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» يعني: عند الاختلاط وعدم الحذر، ويقول عليه الصلاة والسلام: «أن الدنيا حلوة خضرة، وأن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء».

فالمراة عند بروزها للرجال متزينة مكحلة قد تعاطت ما يسبب الفتنة، فيكون في ذلك خطر عظيم عليها وعلى الرجل عند اختلاطه بالنساء، فالمريضة من النساء تعالجها المراة، والمريض يعالجه الرجل، وهكذا يجب، وقد صدر في هذا تعليمات من ولي الأمر، فالواجب الالتزام بذلك إلا عند الضرورة القصوى، إذا وجد مرض لا يفهمه إلا رجل جاز عند الضرورة أن يعالج المراة، أو مرض لا يفهمه إلا المراة ولم يوجد رجل يفهمه فإن المراة تعالجه عند الضرورة، مع العناية بالحشمة وعدم الخلوة. والمقصود: أن هذا أمر يتعلق بالمستشفيات جميعا.

ووصيتي لهذا المستشفى والقائمين عليه من الأطباء والطبيبات، ومن العاملين والعاملات وعلى

رأس الجميع المدير - وصيتي للجميع: الالتزام بأمر الله ورسوله ﷺ، والتعاون على البر والتقوى، وأن يختص الرجال بالرجال، والنساء بالنساء في الطب والتمريض والأعمال الكتابية وغير ذلك حتى يتميز هؤلاء عن هؤلاء وحتى يبتعد الجميع عن أسباب الفتنة والخلوة المحرمة إلى غير ذلك مما قد يقع من الفتن بأسباب الاختلاط، ثم فوق ذلك كله العناية بأمر الله الذي خلقنا له، فقد عرفتم جميعاً أننا خلقنا لأمر عظيم وهو القيام بعبادة الله وتقواه، فلم نخلق للأكل والشراب والجماع والتلذذ بمباهج الحياة، ولكن خلقنا لنعبد الله وحده ونتقيه ﷻ بفعل الأوامر وترك النواهي، وعن إيمان به سبحانه وإخلاص له. وَخَلَقَ لَنَا سبحانه هذه الأشياء التي بين أيدينا نستمتع بها من الملابس والمسكن والمراكب والمأكول والمشرب وغير ذلك، لا لِنُشْغَلَ بِهَا عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، ولكن لِنُسْتَعِينَ بِهَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَتَقْوَاهُ، كما قال جل وعلا: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وخلق لنا ما في الأرض جميعاً من مأكول ومشرب ومراكب ومسكن ... إلى غير ذلك من النعم،

وقال الله ﷻ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الباقية: ١٣]، سخر لنا ﷻ ما في السموات والأرض من الأمطار والنجوم والشمس والقمر، وما في الأرض من النعم وما ينزله علينا جل وعلا من السماء من رزق، كل ذلك من رحمته لنا وإحسانه أينا جل وعلا.

فالواجب علينا أن نشكره سبحانه، والشكر يكون بطاعة الأوامر وترك النواهي. لا بمجرد الكلام؛ لأن الشكر يكون بالكلام وبالفعل وبالقلب، قال تعالى: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣]، وقال سبحانه: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢]، وقال سبحانه: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧]، فالشكر يكون بالقلب واللسان والعمل، كما قال الشاعر:

أفادتكم النعماء مني ثلاثة

يدي ولساني والضمير المحجبا

فالنعمة تشكر باليد وباللسان وبالقلب، يشكر الله بمحبته وتعظيمه والإخلاص له في جميع العبادات وفي جميع الطاعات له ﷻ، فلا نعبد معه سواه جل وعلا،

ونشكره بالكلام بحمده والثناء عليه والدعوة إلى سبيله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسائر ما شرع الله من الكلام، ونشكره بالفعل بأداء الواجبات من صلاة وزكاة وصوم وحج وغير ذلك، وترك ما نهى عنه من المحرمات القولية والفعلية، هكذا يكون الشكر منا لربنا ﷻ، فوصيتي لِنَفْسِي وللحاضرين جميعاً من أطباء وطبيبات، وممرضين وممرضات ومرضى، وإخواني الحضور، وجميع المسؤولين - وصيتي للجميع أن نتقي الله في السر والعلن؛ لأنه القائل سبحانه: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وهو القائل ﷻ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [الحشر: ١٨]، وهو القائل ﷻ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وهو القائل سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧٠] يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [٧١].

[الأحزاب: ٧٠-٧١].

فعلينا أن نتقيه سبحانه، وتقواه سبحانه هي: عبادته بفعل الأوامر، وترك النواهي، عن خوف من الله، وعن رغبة فيما عنده، وعن خشية له سبحانه، وعن تعظيم لحرماته، وعن محبة صادقة له سبحانه، ولرسوله محمد ﷺ ولجميع المرسلين والمؤمنين، فعلينا أن نحب الله بكل قلوبنا فوق محبة كل أحد، وأن نحب رسوله ﷺ محبة صادقة فوق أنفسنا وآبائنا وأمهاتنا وأولادنا وغيرهم، وأن نحب الرسل - عليهم الصلاة والسلام -، ونحب إخواننا في الله والمؤمنين، فالمحبة من أفضل الواجبات، ومن أهم الواجبات، المحبة لله وفي الله ﷻ، ثم هذه المحبة لله ولرسوله توجب طاعة الأوامر وترك النواهي، كما قال سبحانه: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١] فالمحبة الصادقة لله ولرسوله وللمؤمنين تقتضي العمل بطاعة الله وإخلاص العبادة له وترك معصيته، كما تقتضي طاعة رسوله ﷺ وإتباع ما جاء به، والحذر مما نهى عنه، والوقوف عند الحدود التي حدها مع تقديم سننه وشرعه على أهوائنا، وتوجب أيضاً محبة المؤمنين، وإعانتهم على الخير،

وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، ومحبة الخير لهم، وأداء الأمانة.

ومما يجب على المسؤولين عن الناس في المستشفيات وغيرها أداء الأمانة، فالطبيب والعامل والمسؤول عن الإدارة وغيرهم كلهم مسؤولون عن أداء الأمانة التي وكلت إليهم في العلاج، وفي الدواء، وفي الرفق بالمريض، وفي غير هذا من شؤون التطبيب، ويجب على الجميع أن يؤدوا الأمانة بكل صدق وعناية، وأن يحرصوا على العناية بالدواء النافع والوقت المناسب، وأن يكونوا على بينة في وضع الدواء على الداء، وأن يحذروا التساهل في ذلك، وأن يرفقوا بالمريض، وأن يسمع منك اللطف في الكلام وطيب الحديث؛ لأن هذا يعين على زوال المرض بإذن الله وعلى الشفاء من المرض، وهكذا الطيبة تعني بهذا الأمر، فتكون رقيقة حكيمة كالرجل، كل منهم يكون رقيقا حكيما طيب الكلام، يشعر منه المريض بالحنو والعطف والمحبة والحرص على شفائه، ويعتني مع ذلك بالدواء المناسب، وبالوقت المناسب، وبالمقدار المناسب من الدواء؛ حتى لا يزيد فيضر المريض،

وحتى لا ينقص فلا يحصل به المقصود.

كل من المسؤولين عليه أن يعمل من الخير بقدر ما يستطيع، وكل عليه أن يؤدي النصيحة، فالطبيب يؤدي الواجب، وهكذا الطيبة والممرضة كلتاهما تؤديان الواجب، وهكذا بقية العاملين، كل يتقي الله يؤدي الأمانة التي وكلت إليه بإخلاص لله، وتعظيم له سبحانه، وحذر من غضبه جل وعلا، وعناية المريض، ونصحا له رفقا به؛ رجاء أن يشفيه الله على يدك أيها الطبيب وعلى يديك أيتها الطيبة، وكل من المسؤولين بالمستشفى عليه تقوى الله، وأن يبذل الوسع والمستطاع فيما ينفع المريض، ويخفف عليه المرض، ويخفف عليه الآلام التي يجدها ويحس بها، ولا شك إن الكلام الطيب والأسلوب الحسن والعناية التامة - كل ذلك مما يخفف عن المريض آلامه ومما يشرح له صدره ومما يعين على زوال المرض بتوفيق الله وهدايته ورحمته وإحسانه ﷻ.

وأسأل الله ﷻ بأسمائه الحسنی وصفاته العلی أن يوفقنا وإياكم جميعا لما يرضيه، وأن يمنحنا الفقه في دينه، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا، وأن يوفق القائمين

على هذه المستشفى وعلى رأسهم الأخ الكريم الدكتور طه الخطيب، وكذلك أسأله لجميع القائمين على مستشفيات المملكة في كل مكان - أسأل الله أن يوفقهم جميعاً لما يرضيه، وأن يعينهم على أداء الواجب وعلى الأمانة، وأن يبارك في جهودهم وينفع بها المسلمين جميعاً، وأن ينفع جميع المعالجين في المستشفيات، وأن يصلح قلوب الجميع وأعمال الجميع، كما أسأله سبحانه أن يصلح أحوال المسلمين في كل مكان، وأن يولى عليهم خيارهم ويصلح قيادتهم، ويمنح الجميع الفقه في الدين، والتمسك بشريعة الله، والتحاكم إليها، والحذر مما يخالفها، إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه.

ولا يفوتني هنا أن أنبه أنه يشع عند سماع الإنسان ما يسره من خطبة أن يقول: الله أكبر أو سبحان الله أما التصفيق الذي يفعله بعض الناس فليس من شرع الله ﷻ، بل هو منكر ومن أعمال الجاهلية التي كانوا يفعلونها، ولكن المشروع عند سماع الإنسان في الخطبة أو ما يقوله مديره أو غيره من كلمات طيبة أن يقول: الله أكبر. أو سبحان الله، وكذلك عندما

يسمع ما يستنكر يقول : سبحان الله ، أو الله أكبر ، هكذا كان النبي - عليه الصلاة والسلام - يسبح الله ويعظمه ويكبره إن سمع خيرا ، أو سمع ما يسوء كبر الله وعظمه وقال : سبحان الله - عليه الصلاة والسلام - إنكارا للمنكر ، وفرحا بالطيب ، فنكبر الله عند سماع ما يسر ونشكره ونسبحه عند سماع ما يسر ، وكذلك ننكر المنكر عند سماعه بقولنا : سبحان الله . أو الله أكبر ، أو ما أشبه ذلك من الكلمات الطيبة التي كان يتعاطاها - عليه الصلاة والسلام - ، ولما قال بعض الصحابة للنبي - عليه الصلاة والسلام - : (اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط) لما رأوا بعض المشركين يتعلقون بالأشجار وينطون عليها السلاح - قال : «الله أكبر ، قاتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى : ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]» ولما قال له رجل : نستشفع بالله عليك ، قال : «سبحان الله ، سبحان الله ، إنه لا يستشفع بالله على أحد من خلقه» ، والمقصود : أن سننه ﷺ التكبير والتسيخ وذكر الله عند سماعه أو رؤيته ما يسر ، وهكذا عند سماعه أو رؤيته ما ينكر ، فنقتدي به في ذلك - عليه الصلاة والسلام - .

ومما ينبغي التنبيه عليه أنه يجب على المريض أن يؤدي الصلاة في وقتها على حسب استطاعته، إن قدر قائماً فقائماً، وإن لم يستطع صلى قاعداً، وإن لم يستطع صلى على جنبه، فإن لم يستطع فمستلقياً، ولا يجوز له تأخير الصلاة إلى وقت آخر، كما يفعل بعض المرضى يؤخرها؛ لعله يشفى ليصليها على وجه أكمل، بل يجب على المريض أن يصلي في الوقت على حسب حاله، يقول النبي ﷺ لبعض الصحابة لما كان مريضاً: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري في الصحيح، زاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً»، فبين النبي ﷺ في الحديث أن الواجب على المريض أن يصلي على حسب استطاعته، قائماً إذا استطاع، فإن عجز الرجل أو المرأة صلى قاعداً على أي صفة كان، متربعا أو محتبياً أو غير ذلك، على أي حال كان من القعود على حسب حاله، والأفضل التربع إذا تيسر ذلك؛ لحديث عائشة رضي الله عنها الرواد في ذلك، فإن عجز عن القعود صلى على جنبه، والأفضل على جنبه الأيمن إذا تيسر، فإن لم يتيسر الأيمن فالأيسر، فإن عجز صلى مستلقياً على

ظهره ورجلاه إلى القبلة. ثم لابد من الوضوء مع القدرة، والواجب على المسؤولين في المستشفيات أن يضعوا تحت أسرة المرضى ما يتيممون به إذا عجزوا عن الماء؛ لقول النبي ﷺ: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهوا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده طهوره»، وفي اللفظ الآخر: «وجعلت تربتها لنا مسجداً وطهوراً إذا لم نجد الماء»، والله يقول في كتابه العزيز: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] والصعيد: هو جة الأرض وتربتها.

فالواجب على المسؤولين - في كل مستشفى وفي هذا المستشفى - أن يعنوا بهذا الأمر، وعلى الأطباء والطبيبات أن يعنوا بهذا الأمر حتى لا ينسى المريض، بل يعلم ويوجه؛ لأن يصلي على حاله قاعدا، أو قائما، أو على جنبه على حسب طاقته، ويعلم المريض أن عليه التيمم عند عدم قدرته على الماء، وأن يصلي في الوقت ولا بأس أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت أحدهما جمع تقديم أو جمع تأخير وهكذا لا

بأس أن يجمع بين المغرب والعشاء في وقت أحدهما
جمع تأخير أو جمع تقديم.
وفق الله الجميع لما يرضيه، وأصلح حالنا
جميعاً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى آله
وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين^(١).



(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٦/٥-٢١).

الفتاوى الشرعية على المشكل في المسائل الطبية^(١)



■ السؤال (١): يعمل لبعض المرضى شرح عن طريق فتحة في البطن توصل بالأعضاء الغليظة أو الدقيقة، وذلك بسبب الحوادث أو الأمراض السرطانية في الأمعاء، وهذه الفتحة توصل بكيس يتجمع فيه البراز وأحيانا يكون البول إذا كانت الإصابة في الجهاز البولي، والسؤال هنا : هل يلزم المريض تغيير الكيس لكل وقت من أوقات الصلوات الخمس، مع أنه يترتب على ذلك ما يلي :

(أ) التهاب الجلد حول الفتحة إذا كثر تغيير الكيس

(ب) المشقة على المريض

(ج) التكلفة المادية؟

• الجواب (١): يتوضاً لكل وقت من أوقات

(١) تم إجراء هذا الحوار مع سماحة الإمام في تاريخ ٦/١/١٤٢٠هـ.

الصلاة كصاحب الحدث الدائم، ولا يلزم التغيير.

■ السؤال (٢): بعض المرضى مصاب بسلس بولي دائم بحيث يوصل بذكره أنبوبة وكيس من السهل تفرغته في أي وقت بلا مشقة؟ فماذا يلزمه؟

• الجواب (٢): يفرغه ما دام ليس فيه مشقة، ويستنجي لكل صلاة ثلاث مرات فأكثر.

■ السؤال (٣): بعض المرضى مصاب بسلس بولي وقتي يحصل فقط بعد انتهاء التبول ويبقى قطرات قليلة تتجمع في القناة التي تلي المثانة أو في القضيب، وهذا خلل معروف لدى الأطباء تختلف عن حالة الوسواس التي يتساءل الكثير عنها؟

• الجواب (٣): عليه الصبر قليلا حتى ينتهي البول ولا يعجل، وإذا جزم بنزول شيء يعيد الوضوء.

■ السؤال (٤): إذا أصيب الطبيب أو المريض في بدنه أو لباسه بدم سواء كان قليلا أو كثيرا. فهل يلزمه إزالة البقعة؟ وما الدليل على نجاسة الدم؟

• الجواب (٤): أجمع العلماء على أن الدم نجس ويعفى عن اليسير، سواء كان في الثوب أو في البدن.

□ س: كيف نوجه القول بعدم نجاسته للأثر
«ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم»^(١)؟

• ج: هذا عند الضرورة، مثل المستحاضة تصلي في جراحاتها.

■ السؤال (٥): هل القي أو الصيديد نجس؟ وما
الدليل على ذلك؟

• الجواب (٥): فيه خلاف بين العلماء والأحوط
إزالته من باب الاحتياط.

■ السؤال (٦): كيف يتطهر المريض الذي ستر
بعضاً من مواضع وضوءه إذا ترتب على المسح بالماء
ضرراً أو عدمه؟

• الجواب (٦): يتطهر ثم يتيمم عن ما لم يصبه
الماء.

أما إذا كان بإمكانه المسح على الموضع المستور
فيكفي.

(١) هذا الأثر علقه البخاري في صحيحه: باب من لم يرَ الوضوء إلا
من المخرجين من القبل والدبر.

■ السؤال (٧): إذا كان المريض لا يتحرك من السرير لمشقة أو عجز بسبب طبي، فهل يجب عليه أن يلزم أحد أفراد عائلته أو خادما بإخضار ماء، وهل يجب عليه أن يطلب من يساعده في كل صلاة ممن عنده من مريض قادر أو زائر أو عامل بالمستشفى؟

● الجواب (٧): إذا كان يستطيع ذلك فلا بأس على حسب التيسير، فإن عجز تيمم وصلى، لقوله سبحانه: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

□ س: هل ينطبق على ذلك حالة توجيه المريض إلى القبلة إذا كان لا يستطيع ذلك؟

● ج: إذا لم يستطيع صلى على جهة وجهه، فإن استطاع تحول إلى القبلة، وإن خاف فوات الوقت ولم يأت من يعينه للتوجه للقبلة صلى على حسب حاله.

□ س: بعض الناس لا يستطيع الوضوء فيبلل أو يمسح بالماء مواضع الوضوء، فهل يجوز ذلك؟

● ج: لا يكفي المسح، بل لابد من الغسل فإن لم يستطع فعليه بالتيمم.

■ السؤال (٨): ما الحكم في الحالتين في تأخير الصلاة عن وقتها مع العلم أنها صلاة لا تجمع مع ما بعدها كصلاة الفجر أو صلاة العصر.

الحالة الأولى: إذا كان المريض لديه إصابة شديدة كالجلطة القلبية أو حوادث السيارات، وكان المريض في كامل وعيه ولكن لا يستطيع أدائها بخشوع وطمأنينة. فهل يؤدي الصلاة في وقتها؟

• ج: يصلي على حسب حالة قبل طلوع الوقت على حسب طاقته، أما إن كانت الصلاة تجمع مع ما بعدها، فتجمع جمع تأخير مع الصلاة الثانية.

الحالة الثانية: الطبيب في مثل الحالة السابقة؛ أي: في حالة إسعافية، ولا يوجد من يحل محله ولم يبق على وقت انتهاء الصلاة المذكورة إلا وقت يسير لا يكفي بالقيام للإسعاف الضروري فهل يجوز له الصلاة واقفا وهو يسعف المريض؟

• ج: الله أعلم، والأقرب أنه يسعف المريض، لأن الرسول ﷺ أخر الصلاة يوم الأحزاب حين اشتد به الأمر حتى صلى العصر بعد المغرب.

■ السؤال (٩): ما حكم الصلاة، وما کیفیتها في الحالتين :

الحالة الأولى: من أصيب بشلل رباعي ولا يستطيع إلا تحريك عضلات رأسه ورقبته؟

• ج: يصلى بالكلام والنية.

الحالة الثانية: شلل عام لا يحرك إلا عينيه وجفنيه؟

• ج: أيضاً بالكلام والنية.

□ س: بعض أهل العلم يرى أن المصاب بالشلل العام تسقط عنهم الصلاة، فهل لهم حجة في ذلك؟

• ج: ليس عليه دليل.

■ السؤال (١٠): بعض الأطباء يتأخرون عن إدراك الصلاة مع الجماعة الأولى لعدة أسباب منها:

رؤية المرضى المنومين والذين ليسوا في حالة إسعافية عاجلة.

رؤية المرضى في العيادة في غير حالة إسعافية، وهم يخشون تضجر المرضى، أو فريق التمريض.

تعذر بعضهم بوجود عدة جماعات في نفس المصلى.

والسؤال: هل تلك الأسباب مبيحة للتأخير عن ادراك الجماعة الأولى؟

• الجواب (١٠): الواجب أن يصلى مع الجماعة الأولى، ولا يجوز وجود جماعات أخرى إلا عند الضرورة، وليس لهم فضل الجماعة الأولى.

□ س: بعض الأطباء العاملين في المستشفيات يؤخرون صلاة العصر حتى يخرج وقتها باصفرار الشمس، لظنهم إن نهاية وقت صلاة العصر هو غروب الشمس، فما حكم عملهم هذا؟

• ج: لا يجوز تأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس، بل يجب أن يؤدي الصلاة قبل أن تصفر الشمس.

■ السؤال (١١): إذا كان الطبيب في حالة مناوبة - وقد أنهكه التعب بسبب السهر في الليل - ونام قبل الفجر بساعة أو ساعتين ولم يحتط لذلك بوضع المنبه، فهل نقول بأن التعب والإرهاق عذر بأن يأخذ قسطاً

من الراحة حتى لو فاتته صلاة الفجر؟

• الجواب (١١): هذا ليس عذرا.

■ السؤال (١٢): بعض شركات الأدوية تعطي لمنسوبي الصحة - أطباء وموظفين - تذاكر وتحمل عنهم تكاليف الإقامة لحضور الندوات والمحاضرات الطبية في أوربا وأمريكا وباقي العالم بقصد كسب تأييد الطبيب وغيره لقبول الدواء وإدخاله في المستشفى. فما الحكم؟

• الجواب (١٢): لا يجوز لأنه نوع من الرشوة.

■ السؤال (١٣): هل يجوز شراء الأدوات الطبية من الزكاة لما يلي:

أولا: لمصلحة المرضى عامة، كأجهزة غسيل الكلى.

• ج: لا يجوز من الزكاة.

ثانيا: للأبحاث الطبية التي تساعد في تقدم الطب.

• ج: لا يجوز.

ثالثاً: شراء الأدوية للمرضى والفقراء.

• ج: لا يجوز، ولكن يعطون المال ويتصرفون هم فيه.

■ السؤال (١٤): ما حكم عمليات التجميل، وهل تدخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا مَرَمَّهُمْ فَيُغَيَّرُ بِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]؟

• الجواب (١٤): يجوز للحاجة، أما التغيير بلا حاجة ولا سبب، فلا يجوز.

■ السؤال (١٥): هل يجوز عمليات التجميل للأنف إذا كان فيه فطس شديد أو اعوجاج؟

• الجواب (١٥): يجوز لأنه من التداوي، ومثله إزالة السواد في الأسنان، أو النقط في الوجه.

■ السؤال (١٦): ما حكم تقشير المرأة وجهها لإزالة النمش وغيره؟

• الجواب (١٦): لا بأس بذلك، فهذا من باب التجميل ومن باب إزالة ما يؤذي وليس من تغيير خلق الله.

■ السؤال (١٧): ما حكم عمليات شد الوجه أو منطقة ما حول العينين من التجاعيد؟

• الجواب (١٧): لا أعلم فيه شيء، سواءً للرجال أو النساء.

■ السؤال (١٨): ما حكم شفط الدهون من عدة أماكن من الجسم سواء للرجل وللمرأة؟

• الجواب (١٨): لا بأس بذلك لأنه من المنفعة.

■ السؤال (١٩): هل النهي المنصوص عليه في الحديث الوارد في النمص وتفليج الأسنان والوصل، يعم كل طالب للحسن والتزين من قبل المرأة؟ وما هو الضابط في ذلك؟

• الجواب (١٩): لا يجوز الوصل ولا التفليج للحسن ولا النمص. والضابط في ذلك وجود العلة من ميلان أو ألم أو غيره، أما النمص والتفليج للحسن فقد نص عليه النبي ﷺ^(١).

(١) عن عبدالله قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله» رواه مسلم.

■ السؤال (٢٠): ما حكم إزالة شعر المرأة أو الرجل من الأماكن المباح إزالتها بالوسائل الطبية كالليزر والكي إزالة دائمة.

• الجواب (٢٠): إذا كان شعر إبط ... أو رجل أو ظهر فلا شيء في ذلك.

■ السؤال (٢١): بعض النساء يظهر لديهن شعر في الوجه. فهل يجوز إزالته إزالة دائمة؟

• الجواب (٢١): إذا كان شعر يشوه الوجه مثل اللحية والشارب؛ شعر يخالف العادة فيزال.

■ السؤال (٢٢): هناك أطفال يعانون من مرض التليف الحويصلي للبنكرياس الذي يفرز مادة الأنسولين، وهذا المرض يتلف غدة البنكرياس وينتج عنه عدم امتصاص الغذاء للجسم مما يؤدي إلى سوء التغذية ونقص في النمو، وقد يؤدي إلى الوفاة، وعلاج هذا المرض هو إعطاء المريض عصارات أو أنزيمات على شكل كبسولات يبتلعها، وهذه الكبسولات تحمي الدواء من التحطم في المعدة بسبب الحموضة العالية للعمدة وهذه الكبسولات مستخرجة من إفرازات أمعاء

الخنزير وحسب معلوماتنا العلمية وبعد السؤال في الخارج لم نجد بديلا فعلا يستخرج من حيوان آخر حيث البدائل الأخرى غير مغلقة وتكسر في المعدة قبل وصولها للأعضاء. فما حكم استخدام هذا العلاج لضرورته في مثل هذه الحالات؟

• الجواب (٢٢): لا يجوز هذا القول رسول الله ﷺ: «تداووا ولا تداووا بحرام»^(١).

□ س: حتى لو كان الضرورة وقد يتوفى المريض؟

• ج: نعم لا يجوز ولو مات المريض، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩].

■ السؤال (٢٣): هل يجوز إجهاض الأجنة التي ثبت أنها يكون لديها تخلف عقلي بسبب الوراثة تؤدي إلى الوفاة في سن مبكرة؟

• الجواب (٢٣): لا يجهض، فقد يرى الطان حال وتكون الحال أحسن، فعليهم سؤال الله حسن العاقبة.

(١) رواه أبو داود في «سننه»: باب في الأدوية المكروهة.

■ السؤال (٢٤): هل يجوز الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين؟

● الجواب (٢٤): عند الضرورة أو مصلحة راجحة في الأربعين الأولى إذا قرره الأطباء المختصون.

أما بعد الأربعين الأولى فلا يجوز إلا إذا كان لضرر يضر أمه بتقرير الأطباء المختصين وقبل نفخ الروح.

■ السؤال (٢٥): يوجد بعض العوائل لديها أطفال معاقون بأسباب أمراض وراثية قد تكون من الأب أو من الأم، فإذا علم الطبيب مصدر المرض أنه أحد الزوجين، فهل يجوز إخبار الآخر؟ مع إن الإخبار قد يترتب عليه الطلاق.

● الجواب (٢٥): الأظهر لي عدم الإخبار، لأن هذه ظنون وقد يترتب عليه شر، وإنما يرشد إلى الدواء.

■ السؤال (٢٦): قد يكتشف الطبيب عند طفل رضيع مرضاً جنسياً - كالزهري أو السيلان - مما يدل على أنه اكتسبه من أحد الوالدين. فهل يجوز للطبيب الاقتصار على معالجة الطفل فقط؟ أم لابد من فحص الأبوين لمعرفة مصدر المرض، ومن ثم علاج المصاب؟ وهل يجوز كتم الأمر أم لابد من إخبار الزوجين بذلك؟

● الجواب (٢٦): يعالج الطفل مع الأب أو الأم من غير تشويش.

□ س: لكن لو طلبت من الأب أو الأم لتحليل قد يستغربون وقد ينتهي الأمر إلى خلاف بينهم؟

● ج: يعالج الطفل ويكتفي بذلك.

■ السؤال (٢٧): هناك بعض الأطفال لديهم تشوهات خلقية في القلب ولديهم إضافة إلى ذلك تخلف عقلي، فعمليات جراحة القلب التي تعمل لهؤلاء قد تفيدهم فترة من الزمن لكن مآلهم - حسب التجربة الطبية - للوفاء في سن مبكرة. فهل يجوز عدم عمل العمليات لهم؟ لأن هناك قائمة طويلة لأطفال

ليس لديهم تشوهات وليسوا متخلفين عقليا؛ لأن العملية لهؤلاء تعيق العمليات للأطفال السليمين؟

• الجواب (٢٧): على الطبيب أن يبدأ بالأهم فالأهم، إلا إذا كان يخشى عليه الموت فيبدأ بالذي يخشى عليه الموت.

■ السؤال (٢٨): هل الموت يحصل بموت الدماغ؟

• الجواب (٢٨): لا يموت إلا بالموت الحقيقي الذي لا يحصل معه حركة ولا شيء.

■ السؤال (٢٩): ما هو التعريف الشرعي للموت؟

• الجواب (٢٩): هو خروج الروح حيث لا يبقى حركة في القلب ولا غيره.

■ السؤال (٣٠): بعض النساء تضع عدسات ملونة على العين للتجميل. فهل يجوز ذلك؟

• الجواب (٣٠): تركها أحوط، إلا إذا كان فيها فائدة للبصر.

■ السؤال (٣١): هل للطبيب حق في إلزام المريض المكلف أو ولي أمر المريض القاصر بالعلاج إذا تحقق الضرر؟

• الجواب (٣١): ينصح له، أما يلزمه فلا.

□ س: قد يترتب عليه موت محقق؟

• ج: ينصح بالعلاج.

□ س: فإذا رفض ولي الأمر النصيحة؟

• ج: أدي الطبيب ما عليه.

■ السؤال (٣٢): الآن يوجد طريقة تسمى التلقيح

خارج الرحم، بحيث أنهم يأخذون الحيوان المنوي من الرجل والبويضة من المرأة فيتم تلقيح الحيوان من البويضة خارج الرحم، وبعد أن يتم تلقيحها يعمل تحليل لها خاصة في الأمراض الوراثية، فإذا كانت مصابة أتلفوها وإذا كانت سليمة زرعوها في الرحم مرة أخرى. فهل يجوز هذا؟

• الجواب (٣٢): لا أعلم فيه شيء إذا ما ترتب

عليها خلوة بأجنبي فيجوز.

■ السؤال (٣٣): الآن يستخدمون نفس الطريقة في تحديد نوع المولود، ذكرا أو أنثى، يأخذون الحيوان المنوي من الرجل والبويضة من المرأة ثم يلقحونها ثم بعد التلقيح بأسبوع أو أسبوعين يستطيعون تحديد نوع البويضة الملقحة؛ هل هي ذكر أو أنثى، فإذا تبين أنه أنثى أتلّفوها وإذا تبين أنه ذكر زرعه في الرحم - وذلك حسب رغبة الوالدين في النوع - في فترة مبكرة جدا من اللقاح قبل الأربعين يوما؟

● الجواب (٣٣): الله أعلم، لا أدري.

■ السؤال (٣٤): هناك فتيات يعانين من تخلف عقلي شديد وليس لديهم أهلية التصرف، بل هم لا يعون شئ مما حولهم لكن يستطيعون المشي والجلوس والحركة ولا يستطيعون العناية بأنفسهم. وقدوم الدورة الشهرية يسبب لهن وإلى أولياء أمورهن أذى شديدا. فهل يجوز إعطاؤهن هرمونات بصفة دائمة توقف الدورة الشهرية؟

● الجواب (٣٤): إذا كان يقطعها لا يجوز؛ لأن قد يرجع إليها العقل أما إذا كان يوقفها فلا بأس.

- السؤال (٣٥): هناك أطفال ذكور معاقون لديهم تخلف عقلي شديد، وهؤلاء بعد فترة يبلغون سن البلوغ، فتبدأ الشهوة الجنسية لديهم. ونظرا أنه ليس لديهم أهلية ولا عقلية فإنهم قد يعتدون ويتحرشون حتى بمحارمهم، فهل يجوز تعقيم مثل هؤلاء؟
- الجواب (٣٥): يجوز إعطائهم شيء يوقف الشهوة ولا يقطعها؛ لأن الله سبحانه قد يعافهم.



(١) الأسئلة الخاصة بالصوم



■ السؤال (٣٦): هل الرخصة للمريض بالإفطار تشمل الأمراض البسيطة التي لا يترتب عليها ضرر أثناء الصيام كالزكام أو الصداع نحن نسمي هؤلاء مرضى، فهل نقول أنه يجوز لهم الإفطار في الصيام؟

● الجواب (٣٦): قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] يعني فأفطر فعليه عدة من أيام آخر، أما المريض الذي يشق عليه الصوم وهو المراد فيفطر، والذي لا يشق عليه الصوم فليس له أنه يفطر.

■ السؤال (٣٧): ما هو المناط الشرعي لحصول الإفطار، هل هو حصول التغذية لأي مدخل إلى البدن أم هو وصول المادة للحلق ثم المعدة من المنفذ

(١) تم إجراء هذا الحوار مع سماحة الإمام في تاريخ ٢٨/١١/١٤١٩ هـ.

المعتاد الفم أو الأنف وما الأدلة على ذلك ؟

• **الجواب (٣٧):** الذي يُفَطَّر هو ما يحصل به التغذية من طريق الفم أو الأنف أو من طرق أخرى تغذي البدن، أما الشيء الذي لا يغذي إنما يستعمل لحاجة كالإبر التي تستعمل لحاجة أخرى وليس للتغذية فهذا لا يحصل به الفطر، وإنما يحصل الفطر بالشيء الذي يحصل به التغذية مع الفم كالطعام ونحو ذلك أو يدخل من جهة أخرى لكن للتغذية، أما ما كان لغير التغذية فلا يضر وهذا هو الصواب، وحتى الحقنة من الدبر لا تضر على الصحيح.

■ **السؤال (٣٨):** خلال الصيام ما حكم استعمال الدهانات أو العلاجات اللاصقة على الجلد مع العلم أن مادة الدواء تصل للدم؟

• **الجواب (٣٨):** العلاجات اللاصقة للجلد لا يحصل به الفطر كل علاج ملاصق كالعجين والمراهم وما شابهه لا يفطر الصائم سواء في بطنه أو ظهره أو يده أو رأسه أو رجله وكل الدهانات في ظاهر الجلد لا تفطر.

■ السؤال (٣٩): ما حكم استعمال الأدوية في الصيام عن طريق القبل ويشمل الممر البولي أو التناسلي كالتحاميل أو الأدوية السائلة مع العلم أن مادة الدواء تصل للدم؟

• الجواب (٣٩): الصحيح أنه ما كان من طريق القبل أو الدبر هذا لا يحصل به الإفطار.

■ السؤال (٤٠): ما حكم استعمال القطرات أو المراهم في العين إذا وجد طعاما في حلقة، وما حكم استعمال القطرات في الأذن مع العلم أن السائل هنا لا يصل للحلق إلا إذا كان غشاء الطبلة مثقوبا؟

• الجواب (٤٠): القطرات في العين والكحل لا تُفطر الصائم لأنها ليست منفذ معتاد، وكذلك القطرة في الأذن لكن إذا قطر في عينه ووجد طعامها في حلقة فالقضاء من باب الاحتياط، وإلا فالتقطير في العين والكحل فيها لا يفطر الصائم، والأذن كذلك كلاهما ليس بمنفذ لكن إذا وجد شئ في حلقة فهذا من باب الاحتياط والخروج من خلاف العلماء.

- س: هل يجزئه الصيام لو لم يعد الصيام بعد حصول طعمه في حلقه؟
- ج: نعم يجزئه.

■ السؤال (٤١): ما حكم استعمال الأدوية الشرجية عن طريق الدبر والتي ربما تكون تحاميل وقد تكون سوائل مثل الكرتزون أو مسهلة تستعمل للإمساك وكذلك لأمراض الكبد وهذه المادة تسمى مادة (اللكتي لوز) وهذه فيها مادة سكرية ويصل حجم السوائل إلى معدل (١٥٠مليتر) أي ما يقارب نصف الكأس وهذه المواد تمتص الدم بالإضافة إلى تأثيرها الموضوعي؟

• الجواب (٤١): تقدم ما كان من طريق الدبر والقبل لا يفطر وهذا الصحيح والمسألة خلافية بين العلماء وبعض أهل العلم يراها تفطر ولكن الصحيح ما كان من طريق الدبر أو القبل للعلاج فإنه لا يفطر ولا يعطى حكم التغذية في الطعام والشراب.

■ السؤال (٤٢): ما حكم استعمال الأدوية من مضادات حيوية وغيرها عن طريق الوريد علما أن المضاد الحيوي أو الدواء يخفف في سائل ملحي أو

سكري بحيث يصبح كمية السائل (٥٠ مليلتر) إلى (٢٥٠ مليلتر) للجرعة الواحدة وذلك بمعدل نصف الكأس، وكذلك هناك انواع أخرى من العلاجات مثل مادة (الهيبارين) مسيلة الدم والتي ربما يحتاج إلى مقدار (١٥٠ مليلتر).

• الجواب (٤٢): إن كان يحصل به التغذية فحكمه مع حكم ما يذهب مع الحلق، وإن كان علاجاً ليس فيه تغذية بل علاج للأمراض الظاهرية أو الداخلية فليس له حكم التغذية فلا يحصل به الإفطار.

□ س: الدواء هذا يعطى أصلاً للعلاج لكن لا بد أن يصاحب هذا العلاج سوائل حتى تخففه؟

• ج: إذا كان الدواء من باب التغذية كالطعام والشراب وإلا فله حكم الأدوية التي لا تغذي.

□ س: الدواء قد يكون بمقدار ملعقة واحدة، ولكن يذاب في نصف كأس ويحقن في الدم من باب العلاج وليس من باب التغذية؟

• ج: لا يُفطّر.

■ السؤال (٤٣): يوجد بعض المرضى من حالته نسبيا مستقرة ويحتاجون إلى جعل الوريد مفتوحا عند الحاجة الطارئة أو أداء فحص إجهاض القلب فيعطي المريض السائل الملحي أو السكري لكمية تتراوح بين (٥٠ مليلتر الى ٢٥٠ مليلتر) أثناء الصيام فما حكم ذلك إذا كان المقصود منه جعل الوريد مفتوحا وليس مقصود منه التغذية؟

● الجواب (٤٣): حكمه حكم ما تقدم لا يحصل به التفطير.

■ السؤال (٤٤): هناك سائل يسمى (تي - بي - إن) وهذا فيه مادة غذائية كاملة من بروتينات ودهنيات وفيتامينات ويعطى عن طريق الأوردة الكبيرة في الرقبة والقريبة من القلب، وهذا السائل غني بالمواد الغذائية ومع هذا تجد المريض ما زال يشعر بالرغم من استعمال هذا السائل يشعر بالجوع والعطش ما لم يتناول عن طريق فمه أو أنفه شرابا أو طعاما فما حكم ذلك؟

● الجواب (٤٤): هذه فيها شبهة والأحوط فيها القضاء.

■ السؤال (٤٥): عند إجراء فحص الأشعة الملونة نحتاج إلى حقن المريض بالصبغة الملونة التي تصل كميتها إلى (١٥٠مليتر) أي ربع أو نصف كأس وهذه لمجرد لفحص وليس لتغذية وقد يكون في هذه المادة مادة سكرية أو ملحيه لكن الغرض منها لفحص وليس لتغذية عن طريق الوريد؟

● الجواب (٤٥): عن طريق عروق الدم (الوريد) لا تفطر.

■ السؤال (٤٦): ما حكم تحاليل الدم في نهار رمضان للصائم علماً أن كمية الدم المسحوب عادة تتراوح بين (١٠ إلى ٣٠) أي ما يقارب نصف الفنجان أو أقل من ذلك وهذه عادة لا تجهد المريض فما حكم ذلك؟

● الجواب (٤٦): لا يفطر الصائم.

■ السؤال (٤٧): ما حكم التبرع بالدم الذي يصل عادة إلى (٢٠٠مليتر) أي قريب من الكأس وعادة يجهد المريض فما حكم ذلك؟

● الجواب (٤٧): إذا كان لا يضره وينفعه فلا بأس أما إذا كان يضره ضرراً بيناً فلا يجوز.

■ السؤال (٤٨): في الغالب في أن المريض الذي يحتاج إلى حقنة دماء لا يحتمل الصيام وربما يضره فإذا خالف نصيحة الطبيب وأصر على إتمام صيامه فهل يجزئه هذا الصيام بالرغم أنه أعطي دماء عن طريق الوريد؟

● الجواب (٤٨): وإذا كان الدم قليل عن طريق الوريد لا يحصل به التغذية فإن صومه صحيح عندما يأتي عن طريق الوريد وليس فيها غذاء وليست تغني عن الطعام والشراب فحكمه حكم الأدوية في الوريد أو في غيره.

■ السؤال (٤٩): سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء بحضور سماحتكم عن استعمال معجون الأسنان وأدوية غسيل الفم والغرغرة وقد بينَّ استشاري الأسنان أنه يغلب الظن عدم تمكن مستعمله من التحرز منه أي أنه سيذهب لحلقه ثم إلى المعدة في الغالب أو في غلبة الظن؟

● جواب اللجنة: لا بأس باستعمال معجون الأسنان أثناء الصيام لكن يجب لفظ ما تحلل منه في الفم وإن ذهب منه شيء إلى حلقه من غير تعمد لم يضره وكذلك لا بأس باستعمال غسيل الفم المشتمل على

الأدوية بشرط أن يمجه ولا يذهب إلى حلقة منه شيئاً متعمداً وهكذا ذوق الطعام بشرط أن يمجه ولا يبتلعه.

• الجواب (٤٩): كل هذا صحيح لا بأس به، مثل المضمضة في الوضوء.

■ السؤال (٥٠): ما حكم استعمال الحبة تحت اللسان لأمراض القلب حيث أن المريض يستطيع أن يصوم بنصيحة الطبيب ولكن ربما قبل الإفطار بدقائق يحصل له آلام في القلب فيأخذ الحبة تحت اللسان لتريحه من الألم؟

• الجواب (٥٠): الحبة تحت اللسان تفطر لأنه يذهب طعمها للحلق عمداً.

□ س: ما الفرق بين هذا وبين ما سبق؟

• ج: ما سبق يكون من غير إرادته، وهذا قصده الفائدة منها والمقصود أنه تُفَطَّر إذا ذهبت للجوف عن طريق الحلق.

■ السؤال (٥١): ما حكم استعمال بخاخ الربو؟

• الجواب (٥١): إذا كان يحصل به النفع كما يحصل في الغذاء يعني يستفيد منه المريض فائدة الماء

والشراب في فمه أو حلقه : فحكمه حكم الطعام والشراب، أما بخاخ مجرد هواء يريح الناس وما فيه غذاء فلا يضر.

■ السؤال (٥٢): ما حكم استعمال بخاخات الأنف أو قطرات الأنف مع العلم أنه قد يصل شيئاً منه للحلق؟

● الجواب (٥٢): مثل ما تقدم بخاخ الجوف وبخاخ الأنف طريقتهما واحد، إذا كان مجرد هواء يحصل به تفريج كربه فليس بطعام ولا شراب، إذ المقصود منها علاج موضعي للأنف وإن ذهب شيء إلى حلقه من غير تعمد فيجزئه صيامه وإن كان الأحوط قضاءه.

■ السؤال (٥٣): ما حكم بخاخ الربو من البودرة المسمى «روتا كاب»؟

● الجواب (٥٣): الله أعلم. فيه شبهة والأحوط قضاء اليوم.

هذا والله أعلم وأحكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



فهرس الأسئلة

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣١	س١: هل يلزم المريض تغيير الكيس - الذي يجتمع فيه البراز والبول - لكل أوقات الصلاة؟
٣٢	س٢: ما يلزم المصاب بالسلس الدائم وفي ذكره كيس؟
٣٢	س٣: ماذا يجب على المصاب بالسلس الوقتي؟
٣٢	س٤: ما يلزم الطبيب أو المريض عند إصابة بدنه أو ثوبه بالدم؟
٣٣	س٥: هل القيء أو الصديد نجس؟
٣٣	س٦: ما يلزم المريض الذي ستر بعضاً من مواضع وضوءه؟
٣٤	س٧: ما يلزم المريض - حال الوضوء والصلاة - الذي لا يتحرك من السرير لمشقة أو عجز؟
٣٥	س٨: ما حكم تأخير الصلاة عن وقتها للمريض والطبيب؟
٣٦	س٩: ما هي كيفية الصلاة للمصاب بالشلل؟
٣٦	س١٠: هل يجوز للطبيب التأخر عن إدراك الصلاة مع الجماعة الأولى؟
٣٧	س١١: هل التعب والإرهاق عذر للطبيب بفوات صلاة الفجر في وقتها؟
٣٨	س١٢: ما حكم أخذ الطبيب تذاكر سفر أو غيره من شركات الأدوية؟

- س١٣: ما حكم شراء الأدوات الطبية والأدوية من
الزكاة؟ ٣٨
- س١٤: ما حكم عمليات التجميل؟ ٣٩
- س١٥: ما حكم عمليات التجميل للأنف إذا كان به
فطس أو اعوجاج؟ ٣٩
- س١٦: ما حكم تقشير الوجه؟ ٣٩
- س١٧: ما حكم شد الوجه؟ ٤٠
- س١٨: ما حكم شفت الدهون؟ ٤٠
- س١٩: ما حكم النمص وتفليج الأسنان والضابط في
ذلك؟ ٤٠
- س٢٠: ما حكم إزالة شعر المرأة - المباح إزالته - بالليزر
وغيره إزالة دائمة؟ ٤١
- س٢١: ما حكم إزالة شعر الوجه للمرأة إزالة دائمة؟ ٤١
- س٢٢: ما حكم استخدام كبسولات مستخرجة من
إفرازات أمعاء الخنزير للضرورة؟ ٤١
- س٢٣: ما حكم إجهاض الأجنة التي ثبت أنها يكون
لديها تخلف عقلي؟ ٤٢
- س٢٤: ما حكم الإجهاض قبل نفخ الروح؟ ٤٣
- س٢٥: هل يجوز للطبيب إخبار أحد الزوجين - إذا كان
لديهم أطفال معاقون بأسباب وراثية - بأن الآخر هو
السبب؟ ٤٣
- س٢٦: ماذا يجب على الطبيب إذا اكتشف عند طفل
رضيع مرضاً جنسياً قد اكتسبه من أحد الوالدين؟ ٤٤

- س٢٧: هل يجوز عدم عمل العمليات للأطفال المصابون بالشبهات الخلقية في القلب مع التخلف العقلي، لوجود الحاجة لعمل العمليات للمصابين الذين ليس لديهم تشوهات أو تخلف عقلي؟ ٤٤
- س٢٨: هل الموت يحصل بموت الدماغ؟ ٤٥
- س٢٩: ما هو التعريف الشرعي للموت؟ ٤٥
- س٣٠: ما حكم لبس المرأة للعدسات الملونة للتجميل؟ . ٤٥
- س٣١: هل يجب على الطبيب إلزام المريض بالعلاج؟ ... ٤٦
- س٣٢: ما حكم التلقيح خارج الرحم؟ ٤٦
- س٣٣: ما حكم تحديد نوع المولود بالتلقيح خارج الرحم؟ ٤٧
- س٣٤: ما حكم إعطاء الفتيات المتخلفات عقلياً هرمونات بصفة دائمة لتوقيف الدورة الشهرية؟ ٤٧
- س٣٥: ما حكم تعقيم الأطفال المتخلفين عقلياً لكبح شهواتهم؟ ٤٨

الأسئلة الخاصة بالصوم

- س٣٦: هل يجوز لمن به زكام أو صداع الأخذ برخصة الإفطار في رمضان؟ ٤٩
- س٣٧: ما هو المناط الشرعي لحصول الإفطار؟ ٤٩
- س٣٨: ما حكم استعمال الدهانات أو العلاجات اللاصقة على الجلد للصائم؟ ٥٠
- س٣٩: ما حكم استعمال الأدوية للصائم عن طريق القبل أو الدبر؟ ٥١
- س٤٠: ما حكم استعمال المراهم والقطرات في العين والأذن؟ .. ٥١

- س٤١: ما حكم استعمال الأدوية الشرجية للمرضى
بالإمساك أو الكبد؟ ٥٢
- س٤٢: ما حكم استعمال الأدوية والمضادات الحيوية
عن طريق الوريد؟ ٥٢
- س٤٣: ما حكم جعل الوريد مفتوحاً عند الحاجة إليه
أثناء الصيام؟ ٥٤
- س٤٤: ما حكم استخدام الصائم لسائل يُسمى (تي - بي
- إن) حيث فيه مادة غذائية كاملة؟ ٥٤
- س٤٥: ما حكم حقن الصائم بالصبغة الملونة لإجراء
فحص الأشعة؟ ٥٥
- س٤٦: ما حكم تحليل الدم في نهار رمضان؟ ٥٥
- س٤٧: ما حكم التبرع بالدم للصائم مع الجهد؟ ٥٥
- س٤٨: ما حكم المريض الصائم الذي حُقن دماً للحاجة
عن طريق الوريد؟ ٥٦
- س٤٩: ما حكم استعمال معجون الأسنان وغسيل الفم
والغرغرة؟ ٥٦
- س٥٠: ما حكم وضع الحبة تحت اللسان للصائم
المريض بالقلب؟ ٥٧
- س٥١: ما حكم استعمال بخاخ الربو؟ ٥٧
- س٥٢: ما حكم استعمال بخاخ أو قطرات الأنف
للمريض الصائم؟ ٥٨
- س٥٣: ما حكم استعمال بخاخ الربو «البودرة»؟ ٥٨

فهرس الكتاب

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣	☆ مقدمة مؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز الخيرية
٥	☆ كلمة الأطباء
	☆ بين يدي الكتاب (كلمة توجيهية من سماحة الإمام
٧	للأطباء والطبيبات والمرضى)
٣١	☆ الفتاوى الشرعية على المُشكل من المسائل الطبية
٤٩	☆ الأسئلة الخاصة بالصوم
٥٩	☆ فهرس الأسئلة
٦٣	☆ فهرس الكتاب